

كلني ربح الهارة وتخرج من غيره لان النقصان عند اجراء الصلح  
لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجر  
لا يكتفي وترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة التي  
لا يفي دار تجارية في وقف مشروطة من قبل واقفها  
**الجواب** نعم ولو كان الموقوف دارا فمما رتب على من له الكسبي  
ويريد المدرس ايجارها واخذ اجرتها لنفسه فهل يسير له  
ذلك وتبقيها على من له الكسبي فان ايجارها وعملها له  
باجرتها فمردوها بعد العمارة التي من له الكسبي رعايته  
**الجواب** نعم ولو كان الموقوف دارا فمما رتب على من له الكسبي  
ولو تبعد دامت ماله لامت الغلة اذ الغرم بالفتح دور ولم  
في الاصح يعني انما تخب العمارة عليه بقدر الصفة التي رتبها  
وقفها الواقف ولو ابي من له الكسبي او يجره ليقوم عملها  
واجرها منه او من غيره وعملها باجرها كعمارة الواقف ولم  
مرد في الاصح الا يرضى من له الكسبي ريعه ولا يجبر الا في  
على العمارة ولا تصح اجارة من له الكسبي بل المتولي او القاض  
تردها بعد التعمير الي من له الكسبي رعايته لا يحق  
علاي الدين على المتولي **الجواب** في وقف اهلي له باظهار  
وبعض مستحقه متصرفون في عقاره من ايجار وقفه ولا  
وكاله عنه وبعضهم يزرع في ارض الوقف واستقل زرعه  
ولم يدفع لجهة الوقف شيئا ولم يكن فيها قسم معروف فكيف  
الحكم **الجواب** ولاية التصرف في الوقف من نفسه وصرفه  
لنفاظ الالتمس حقين والزراعة للزارع وعليه اجره مطلق الا  
لجهة الواقف **الجواب** اذا استاجر احد المتكتمين وال  
الوقف من ناضر الوقف لمدة سنة باجر معلومه اجارة  
شدية فهل يصح ذلك **الجواب** نعم ولو اجر القيم من يفتي

مطلوب  
والزرع للزارع

غلة

غلة الوقف جاز لان حق الموقوف عليهم في غلة الوقف لاني رقبته  
اساق **الجواب** في رجل ادعى رعا ارضه في يده انها موقوفة  
عليه من جهة اميه فانكر المدعي عليه وقال هي ملكي وحقي  
وتعلق على مال من ذلك فهل يصح ذلك **الجواب** لا يصح لان الصلح  
ياخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زرعه فيصير كما لو كان  
وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له ان يبيع الوقف  
بعض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يجوز له ان  
لم يكن ثابتا فهذا ياخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت ولا يصح  
ذلك على حاله في جواهر الفتاوى من الدعوى في صلح  
التسوية ادعى وقبته ارض ولا يثبت له فضلا له المالك لقطع  
الخصومة تجاز وطالب له لو صادقا وقيل لا انتهى قابله صاحب  
الاجناس لا يبيع معنى وبيع الوقف لا يصح على من يتامل  
اقول مقتضى ما في التنبؤ اعتماد جواز الصلح لكن في تقيده  
ما اذا ادعى مدعي الوقف عن استرداده في البحر عن الخاتبة لو  
استولى على الوقف غاصب ويحجز المتولي عن استرداده  
واراد الفاصب ان يدفع قيمته كان للمتولي اخذ القيمة او الصلح  
على شيء ثم يشترى مثله بالمأخوذة من الفاصب ارضا اخرى فيجعلها  
وقفا على شرط الاول لانه ح صار مثله المستطرد فيجوز  
اخذ القيمة التي وبهذا التعمير يحصل التوفيق بين القولين  
**الجواب** في رجل اذنه المستاجر حانوت بتعمير ما يحتاج  
اليه فعمد المستاجر ياذن في الحانوت عمارة يرجع معظم  
منفقها للمالك الا ان ويريد الرجوع على المالك بتظهير ما انفق  
في التعمير بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم  
القيمة قال المالك او القيمة المستاجر اذا ثبت له في ثمنها  
نعمها باذن يرجع على القيمة والمالك هذا اذا كان يرجع معظم

بالايسة ان لا يجوز ان لا يملك ما يملكه